



التاريخ : ١٤٤٣ / / هـ

الموافق : ٢٠٢١ / ٩ / ٢٢ م

الرقم : ٥٤٣ / ٢٠١٤ (٩ / ٤)

الموضوع: تعليمات المركز الصحي لاختبار

الترشيح للثانوية العامة دورة ٢٠٢٢ م

السيد مدير التربية في محافظة:

أولاً : حرصاً على حسن سير اختبار الترشح لامتحانات الثانوية العامة نؤكد على إتباع الإجراءات الآتية :

- ١- عدم السماح للطلاب بالتقدم إلى اختبار الترشح للثانوية العامة في المشافي الخاصة أو العامة أو في المنازل.
- ٢- التشدد في الموافقة على طلبات تكليف لجان للكتابة عن الطلاب في اختبار الترشح للثانوية لسبب صحي والتأكد من وجود ما يمنع الطالب من الكتابة استناداً إلى تقارير طبية مصدقة أصولاً وعلى مسؤوليتكم الشخصية.

ثانياً : تشكيل اللجان الطبية لاختبار الترشح للثانوية العامة قبل بدء الاختبار وفق الآتي:

- ١- تشكيل لجنة طبية وفق الموعد المحدد مؤلفة من ثلاثة من أطباء الصحة المدرسية أحدهما اختصاصي (إن وجد) لفحص الطلاب المتقدمين بطلبات إحالة إلى المركز الصحي.
- ٢- إحداث مركز صحي للطوارئ في مركز المحافظة حصراً يحال إليه الطلاب الذين لا يستطيعون تقديم الاختبار في مراكزهم الأصلية بسبب وضعهم الصحي على أن تتوفر في بناء المركز الصحي الشروط التالية:
 - أ-طابق أرضية أي عدم وجود أدراج لسهولة دخول ذوي الاحتياجات الخاصة والجرحى وفي حال وجودها أن تتوفر (رمبة) ب-إضاءة جيدة في المركز.
 - ج-توفير مقاعد بقياسات جيدة لسهولة جلوس الطلاب.
 - د-توفير أسرة لبعض الحالات الطارئة التي لا يستطيع فيها الطلاب المرضى الجلوس.
- ٣- وجود طبيب بشري وعدد من المساعدات الصحيات في المركز الصحي صباح يوم الاختبار.
- ٤- تكليف عدد من الأطباء والمساعدات الصحيات العاملين في مستوصفات الصحة المدرسية لمعالجة حالات الإسعاف الطارئة في مراكز الامتحان وتزويدهم ببطاقات زيارة (لدخول مراكز الامتحانات حين الحاجة) أسوة بغيرهم من المكلفين.
- ٥- تزويد المركز الصحي بحقائب إسعاف تحوي المواد الطبية اللازمة.
- ٦- على أطباء الصحة المدرسية اصطحاب الأدوية والمواد الطبية اللازمة للإسعافات الأولية لمعالجة الحالات الطارئة أثناء الامتحان.
- ٧- وجود سيارة جاهزة امام المركز الصحي لإسعاف الطلاب عند الحاجة.
- ٨- يسمح المراقبين والعاملين والزوار ارتداء الكمامة الطبية طوال فترة تواجدهم في المراكز الامتحانية.

٩- الالتزام بخطة التنظيف والتعقيم للمركز الصحي والمراكز الامتحانية والمعتمد في البروتوكول الصحي بالتعميم رقم

٥٤٣/١٨٦٦ (٢١/٤) تاريخ ٢٩/٨/٢٠٢١ م.

١٠- يسمح للطلاب باصطحاب عبوات مياه صغيرة إلى القاعات الامتحانية.

١١- يحظر تقديم المياه إلا بكاسات بلاستيكية لكل طالب على أن تتلف، ولا يعاد استخدامها مرة ثانية.

١٢- تفعيل دور اللجان التنظيمية في المراكز الامتحانية التي تقوم بتنظيم دخول وخروج الطلاب والاشراف على تعقيم المراكز

الامتحانية قبل وبعد خروج الطلاب مع السماح لهم بارتداء القفازات والكمادات الطبية وتعقيم الأيدي والمسح الحراري لكل من الطلاب وزائري المراكز.

ثالثاً : لجان الاستكتاب :

١- تؤلف لجنة الاستكتاب من مراقبين اثنين يحملان شهادة أهلية التعليم الابتدائي أو مدرس مساعد للطلاب المتقدمين

لاختبار الترشيح ويفضل أن يكون أحدهم اختصاص لغة إنكليزية.

٢- يعتبر سؤال الرسم في أية مادة مهارة شخصية ويجب على الطالب نفسه أن ينفذ أسئلة الرسم ولا يجوز للمراقب المكلف بالكتابة أن يرسم بدلاً من الطالب.

٣- تبليغ رؤساء المراكز الصحية ما ورد في الفقرة (الثالثة) للتقيد تحت طائلة المساءلة.

رابعاً : إجراءات الإحالة إلى المركز الصحي للطوارئ :

١- يحيل السيد مدير التربية إلى المركز الصحي كلاً من الفئات التالية:

- الطلاب المكفوفون الذين وردت عبارة (مكفوف) في بطاقتهم الشخصية.

- الطلاب الصم (النظاميون والأحرار).

- الطلاب المصابون بضعف البصر على أن تحدد درجة الرؤية في التقارير الطبية التي يحملونها ويشار فيها صراحة إلى أن الطالب بحاجة إلى:

أ- من يقرأ عنه فقط.

ب- لجنة استكتاب باعتباره بحكم المكفوف (نسبة الرؤية عنده واحد على عشرة أو أقل).

- الحالات المرضية التي تتطلب الإحالة إلى المركز الصحي أو تشكيل لجان استكتاب وهي:

أ- حالات الإعاقة الجسدية: (شلل دماغي - بتر أطراف-شلل طرفين سفليين وغيرهما من الإعاقات الجسدية)

ب- حالات الإعاقة الذهنية: (التوحد - التأخر العقلي - المنغولية والمتلازمات الأخرى).

ج- الحالات التي تحددها اللجنة الطبية على أن تكتب صراحة عبارة (من يقرأ عنه أو من يكتب عنه أو من يقرأ ويكتب عنه).

د- الحالات الأخرى: التي لم تذكر أعلاه ترسل الأوراق الثبوتية (تقارير حديثة من مشافي حكومية مصدقة أصولاً)

إلى مديرية الصحة المدرسية / الإدارة المركزية/ عن طريق دائرة الصحة المدرسية للبت فيها.